١ ــ لاغراض اصدار السندات المالية (الكمبيالات) التي سوف تصدرها سلطنة عمان تنفيذا لاتفاقية القرض التي ابرمتها السلطنة بتاريخ ١٩٨٥/١/٣٠ م والتي تحصل بموجبها على قرض قدره مائة مليون دولار امريكي وتمت بين كل من :

١ ــ سلطنة عمان باعتبارها الجهة المصدرة للسندات المالية (الكمبيالات).

٢ ــ بنك الخليج الدولي باعتباره مديرا لمجموعة البنوك المشاركة في القرض .

٣ ــ مجموعة البنوك المشاركة .

٤ ــ بنك الخليج الدولي باعتباره وكيلا عن السلطنة في بيع الكمبيالات التي سوف يتم طبع التوقيعات عليها الخاصة بكل من معالي قيس بن عبدالمنعم الزواوي نائب رئيس مجلس الشئون المالية وسعادة محمد بن موسى اليوسف وكيل الشئون المالية .

٢ ــ وطبقا لاحكام اتفاقية القرض تقوم شركة مورجان ترست بالتصديق على التوقيعات المطبوعة باعتبار الشركة وكيل اصدار بموجب اتفاقية الوكالة في الاصدار والدفع الملحقة باتفاقية القرض المشار اليها .

٣ ــ ولما كانت المادة ٥ ــ ٤,٠١ (جـ) من القانون المصرفي تنص على انه اذا تم التوقيع على المستندات باستعمال علامة بدلا من التوقيع الخطي فانه يتعين ان توقع هذه العلامة و يصدق عليها على النحو الذي تحدده انظمة البنك المركزي .

٤ ــ وحيث ان التوقيعات المطبوعة على الكمبيالات التي سوف تصدرها السلطنة والخاصة بكل من معالي قيس بن عبدالمنعم الزواوي وسعادة محمد بن موسى اليوسف تعد بمثابة علامة بالتطبيق لاحكام المادة ٥ ــ ٤,٠١ (جـ) المذكورة .

٥ ــ لذلك قرر مجلس المحافظين ان التوقيعات المشار اليها بمجرد طبعها على الكمبيالات سوف تعد بمثابة توقيع خطي كما يؤكد المجلس اعتبارها وكأنها موقع عليها من محرر السند لاغراض المادة ٥ ــ ٢,٠١ (أ) من القانون المصرفي العماني .

٦ ــ تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية .

التاريخ : ١٩٨٥/٣/١٩

د . عبد الوهاب خياطه
الرئيس التنفيذي للبنك
نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٩)
الصادرة في ١٩٨٥/٤/١ .

لائحـــة رقم ٨٥/٣/٢٦ ـــــ ٤ ــ ٤,٠٦
المادة ٤ ــ ٤,٠٦ نسبة التسليف

بعد الاطلاع على احكام المواد ٢ ــ ١,٠٩ (ن) و ٤ ــ ٤,٠٢ و ٤ ــ ٤,٠٦ من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ و بناء على قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم ٨٥/٣/٣٩/٤٣٢ في اجتماعه المنعقد في ١٧ مارس ١٩٨٥ .

تقرر مايلي

المـادة ١ : الغاء اللائحة رقم ب م/٦/٤/٧٥ بشأن نسبة التسليف وتعديلاتها اللاحقة بالرقم ٢/١١/٧٥ و ٣/٣/٧٦ وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة .

المـــادة ٢ : الغاء اللائحة رقم ب م/٨٢/٣/٢٣ بشأن نسبة السندات المخصومة من محفظة التسليف المصرفي النقدي وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة .

المـــادة ٣ : (أ) لا يجوز ان يزيد مجموع التسليف لكل مصرف سواء عن طريق القروض أو الخصم أو منـح سلف و / أو سحب على المكشوف ، كان ذلك مضمونا أو غير مضمون ، عن نسبة ٨٥٪ من الودائع لدى هذا المصرف .

(ب) يجب الا يزيد مجموع السليف ما عدا التسليف في شكل سندات مخصومة عن ٧٥٪ من مجموع الودائع .

المـــادة ٤ : (أ) لاغراض هذه اللائحة فان السندات المخصومة تشتمل على الاوراق التجارية « الكمبيالات والسندات الاذنية » وغيرها من السندات القابلة للتداول المظهرة لصالح المصرف المرخص اصولا .

(ب) على الرغم من ان ايصالات الثقة وقروض الاستيراد بدون ضمان لا تزال مقبولة لاعادة الخصم لدى البنك المركزي فانها لا تدخل في احتساب الفقرة ٤ (أ) اعلاه .

المـــادة ٥ : تسري نسب التسليف المحددة في المادة ٣ (ب) اعلاه اعتبارا من ٣٠ ابريل ١٩٨٦ م .

المـــادة ٦ : لاغراض تنفيذ هذه اللائحة تحدد الودائع على اساس مبلغ أو قيمة المطلوبات التالية سواء بالريال العماني أو باي عملة آخرى :

(أ) الودائع تحت الطلب وتشمل الحسابات الجارية وتحت الطلب .
(ب) ودائع الادخـــــار .
(جـ) ودائع الاجـــــل .
(د) حسابات التأمين .
(هـ) المبالغ المستحقة للمركز الرئيسي و/أو لفروع البنك بالخارج (صافي) .
(و) المبالغ المستحقة لبنوك آخرى خارج عمان .
(ز) رأس المال ، الاحتياطي ، الارباح المحتفظة والفائض الغير محول .

المـــادة ٧ : على المصارف المرخصة تقديم تقارير توضح نسبة التسليف/الودائع المنصوص عنها في المادة (٣) اعلاه ، في استمارات محددة يقدمها البنك المركزي ، وفقا لما عليه الوضع في آخر يوم عمل من شهر مايو ١٩٨٥ م وفي آخر يوم عمل من كل شهر بعد ذلك . يجب تقديم هذه التقارير للبنك المركزي في موعد اقصاه ١٥ يوم بعد نهاية كل شهر .

المـــادة ٨ : على المصارف المرخصة تقديم توضيح كتابي عن اي زيادة وردت في التقرير المشار اليه في المادة (٧) اعلاه . يجب تقديم هذا التوضيح في نفس وقت تقديم التقرير .

المـــادة ٩ : يـفـوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني ونائب رئيس مجلس المحافظين بتعديل النسب وعناصرها المتضمنة في هذه اللائحة كلما دعت الضرورة لذلك كما يفوض في اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

المـــادة ١٠ : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وتسري بعد ثلاثين يوما من تاريخ النشر .

د . عبد الوهاب خياطـــــه
الرئيس التنفيذي للبنك
نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقم (٣١١)
الصادرة في ١٩٨٥/٥/١ .